كتاب دوري رقم ٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٩/ ١٢/ ٢٠٢٢

بشأن حماية العملاء من الممارسات السلبية في تحصيل المستحقات

في إطار اضطلاع الهيئة العامة للرقابة المالية بمباشرة دورها بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، بما في ذلك نشاطي تمويل المشروعات المتناهية الصغر، وتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة بوصفهما أحد أهم الأدوات الداعمة للأنشطة الاقتصادية والإنتاجية والخدمية و انطلاقًا من دورها الرقابي وحرصها على استقرار الأسواق وحماية المتعاملين بها وفق القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، والحفاظ على حقوق المتعاملين فيها، وتوفير الوسائل والنظم، وإصدار القواعد التي تضمن كفاءة هذه الأسواق وشفافية الأنشطة التي تمُارس فيها، و اتخاذ ما يلزم من الإجراءات للحد من التلاعب والغش في تلك الأسواق، مع التأكيد على مراعاة حماية المتعاملين فيها.

لذا تشدد الهيئة على كافة الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاطي تمويل المشروعات المتناهية الصغر، وتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة الالتزام بتنفيذ ما ورد بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن " دليل حماية عملاء الشركات والجمعيات/ المؤسسات الأهلية التي تزاول نشاط التمويل متناهي الصغر" وبصفة خاصة سلوكيات التعامل مع العملاء على النحو الوارد بكلاً من:

- ✓ المبدأ الخامس " مراعاة الاعتبارات المهنية والأخلاقية في التعامل مع العملاء"،
- ✓ المبدأ السادس " تيسير سداد الأقساط"

كما تشدد الهيئة على جميع الجهات الالتزام بما ورد بالكتاب الدوري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن " اعتبارات منح التمويل وتطبيق خيار السداد المعجل لمواجهة مخاطر التعثر"

وعلى جهة التمويل القيام بدورها نحو توعية كافة العاملين لديها بذلك، ويلتزم مجلس الإدارة، والمسئول الفعلي عن إدارة نشاط التمويل لدى جهة التمويل باتخاذ كل ما يلزم نحو الالتزام بتطبيق ما ورد بالكتاب الدوري على مستوى كافة منافذ تقديم خدمات التمويل. وإخطار الهيئة فوراً بما قد يتكشف لهم ويتعارض مع أحكامه، وتقع عليهم مسئولية عدم الالتزام.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦